اهل الكتاب وقوله ولتبصلها اذا ذكرها على الوجوب من غير توقف وما كانوا يعدلون الى غير الوجوب الا لمعارض وشاع وذاع وتكرر من غير نكير من احد فكان اجماعا منهم على انه ظاهر في الوجوب وهكذا انما عرف من احوال جماعة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في الاستدلال بظواهر امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب الاحكام من غير نكير ولم يحك عن احد انه دفع احتجاج مخالفه بالامر من حيث انه لا يقتضي الوجوب وانما كانوا يفزعون عند الاختلاف والنزاع الى التاويل ويرد عليه من الاسئلة والجواب كما تقدم في الاخبار واعترض ايضا بان هذا الدليل انما يفيد الظن بان الامر للوجوب وذلك لا يكفي في الاصول واجيب بالمنع بل هو قطعي ولو سلم فانه يكفي الظهور في مدلولات الالفاظ ونقل الآحاد والا تعذر العمل في اكثر الظواهر اذ المفيد فيها انما هو تحصيل الظن لا يقال من العلماء من عرف هذا العلم بانه علم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام وتسليم كون الامر يفيد الوجوب ظنيا ينافي العلم بانه للوجوب لانا نقول القاعدة هي كون الامر يفيد الوجوب ظاهرا وهذه القاعدة معلومة بالدليل لا ريب فيها حتى لو لم يحصل للناظر علم بها [illegible] لم يمكنه الاستدلال بان الامر ظاهر الوجوب اذ لا معنى لاستدلاله على وجوب شيء بورود امر يظن ان ظاهره الوجوب ٥ ومنه قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد من الامر قوله اسجدوا ووجه الاستدلال انه ورد في معرض الذم بالمخالفة لا في معرض الاستفهام اتفاقا وهو دليل الوجوب ومنه قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفة الامر اذ لو لم يكن للوجوب لما حسن هذا الكلام ومنه قوله تعالى افعصيت امري اي تركت مقتضاه فثبت ان تارك الامر عاص وكل عاص متوعد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وذلك دليل الوجوب ومنه قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره هدد على مخالفة امره والتهديد دليل الوجوب احتج اهل المذهب الثاني وهم القائلون بان صيغة الامر حقيقة في الندب بوجوه منها انه لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني واريد ان تسقيني وذلك لان اهل اللغة يفهمون من احدهما ما يفهمونه من الآخر ويستعملون كلا منهما مكان صاحبه ولا شك ان قولك اريد منك لا يفهم منه الا الارادة دون كراهة الضد ودون الايجاب فيجب مثله في صيغة افعل قلنا ان اردتم بعدم الفرق بينهما اتحاد معناهما بحيث يصيران لفظين مترادفين فهو غير مسلم فان الخبر يفارق الانشاء في المعنى قطعا بيان ذلك ان قولك اسقني يفيد طلب الفعل لا محالة ويفيد الارادة من حيث كان المتكلم بهذا الكلام باعثا على الفعل ولا يجوز ان يبعث الا على ما له فيه غرض ولو عزلنا هذا عن اعتبارنا لم نعلم انه مريد الفعل وليس كذلك قولك اريد ان تسقيني لان ذلك صريح في الاخبار عن كونه مريدا وليس بصريح في استدعاء الفعل فضلا عن ان يكون مستدعيا له لا محالة وان اردتم انه وضع لشيء اخص والارادة [illegible] فهو مطلوبنا لاقراركم بان قولنا افعل موضوع لشيء سوى الارادة فمن اين لكم ان ذلك المعنى هو الندب حتى يتم لكم الدليل ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وجه الاحتجاج انه رده الى مشيئتنا وهو معنى الندب

١٠١

والجواب لا نسلم انه رده الى مشيئتنا بل الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب ومنها وهو لابي هاشم ان اهل اللغة قالوا ان قول القائل لغيره افعل يكون امرا اذا كان فوق المامور به في الرتبة وسؤالا اذا كان دونه في الرتبة فلم يفرقوا بينهما الا بالرتبة ومعلوم ان السؤال لا يقتضي ايجاب الفعل على المسؤول ولا كراهة ضد ما سأله ولا يقتضي الا الارادة فقط فوجب في الامر مثل ذلك اذ لو اقتضى الوجوب او كراهة ضد المامور لانفصل عن السؤال بشيء زائد على الرتبة والجواب ان هذا الدليل مبني على مذهبه من اعتبار العلو وقد علمت فساده ولو سلم فلا اتفاق على ان الصيغة في السؤال مجاز ولا قائل بوجوب اتحاد المعنى الحقيقي والمجازي ولو سلم فالسؤال يدل على الايجاب وان كان لا يلزم منه الوجوب فان السائل قد يقول للمسؤول لا تخل بمقصودي ولا تخيب رجائي وهذه الالفاظ صريحة في الايجاب وان كان لا يلزم منه الوجوب لا يقال قد افترقا من وجه اخر وذلك من حيث ان ايجاب الامر دال على الوجوب بخلاف ايجاب السؤال لانه يقال قد يترتب الوجوب على ايجاب السؤال كسؤال العطشان وقد لا يترتب على ايجاب الامر كامر السيد عبده بما لا يقدر عليه فاستويا في الايجاب والوجوب ومنها ان الامر يفيد ان الآمر يريد الفعل وما زاد على الارادة لا دليل عليه فوجب الوقوف عند ذلك والجواب ان ارادوا ان الصيغة موضوعة للارادة فغير مسلم وقد عرفت فساده وان ارادوا انها موضوعة لغير الارادة والارادة مفهومة منها على سبيل التبع فلا نسلم ان لا دليل على الزائد عليها كيف وقد دللنا عليه وبينا انه الموضوع له احتج اهل الاباحة والتواطؤ اي القائلون بان الصيغة موضوعة للاباحة والقائلون بانها للقدر المشترك اما بين الوجوب والندب وهو الطلب او بينهما وبين الاباحة وهو الاذن بثبوت الجواز في المامور به بالضرورة من اللغة والزيادة المخصصة للوجوب او الندب حاصلة بلا دليل فوجب الوقوف عنده وهو معنى الاباحة او نقول في حجة القائل بانها للطلب المشترك بين الوجوب والندب ثبت الرجحان بالضرورة من اللغة والتخصيص بواحد من الوجوب والندب زيادة من غير دليل فلا يصار اليه فوجب جعلها للقدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز او نقول في حجة القائل بانها للاذن المشترك بين الوجوب والندب والاباحة بانه ثبت الاذن بالضرورة من اللغة والزيادة المفيدة لتخصيص احدها زيادة بلا دليل فوجب جعلها للقدر المشترك بينها دفعا للاشتراك والمجاز قلنا ان لنا في الجواب عليهم جميعا وجهين الاول لا نسلم ان جعلها للوجوب زيادة فيه بلا دليل بل ثبت بادلتنا والثاني ان ما ذكروه اثبات للغة بلوازم الماهيات وذلك لانهم جعلوا الجواز لازما للوجوب والندب والاذن لازما للثلاثة فجعلوا ما عبارة هذه اللوازم صيغة الامر ملزوما بها مع احتمال ان يكون لواحد من الملزومات خصوصا او مشتركا او للمشترك وذلك باطل لان طريق معرفة الوضع انما هو النقل بطريق التنصيص او تتبع موارد الاستعمال لا يقال الجواز هو عين الاباحة فلا يكون من اثبات اللغة بلوازم الماهيات لانا نقول معنى الاباحة جواز الفعل والترك والجواز اعم من ان يكون مع جواز الترك ومع المنع احتج اهل الاشتراك وهم القائلون بانها حقيقة في الثلاثة والتهديد والقائلون بانها حقيقة في الاربعة والارشاد بانه ثبت الاطلاق من اهل اللغة لصيغة الامر في الوجوب والندب اولى

Copyright ... University